الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه لأنه وجد
المقتل الا أنه بشرط السلامة والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله
أحد الأمرين إما أن يحجد الحوالة ويحلف ولا بينة عليها أو يموت
مفلسا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا دين ووجه الثالث
وهو أن يحلف الحاكم بتفليسه حال حيوته وعند أبي حنيفة رحمه الله
والتفليس لا يتبع لأن التوى ما يتعذر عنده الاستيفاء وذلك هذه
الوجوه عندهما وعند أبي حنيفة بالوجهين وإذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين كان لي عليك
لم يقبل قوله لأنه يدعي وعليه مثل الدين لوجود سببه ظاهرا وهو
إذا المحتال عليه وإذا طالب المحيل المحتال له بما أحاله به فقال
إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل أحلتني بدين كان لي
عليك فالقول قول المحيل لأنه ينكر وجوب الدين للمحتال
ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض الأمن
من خطر الطريق فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قرض جر منفعة

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة
أضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا ينكر المدعا
عليه ولا يقر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى
والصلح خير وقال الشافعي رحمه الله الصلح على الانكار لا يجوز
لحديث عمر رضي الله عنه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم

الثلثة ع

حلالا أو أحل حراما فان وقع الصلح عن اقرار فهو بيع عن تراض
إذ وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع فهو اجارة والصلح
عن السكوت والانكار في حق المدعا عليه لافتداء اليمين وقطع
الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لأن المال واجب عنده

قوله عز وإن بمعنى إذا كان المدعا دارا

وإذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة لأنه ليس بمبادلة في حق
من هو في يده وإذا صالح على دار وجبت

اما إذا صالح على دار يكون بدل الصلح دارا

فيها الشفعة لأنه تملك الدار بمعاوضة في حق المدعي لوجوب
الخروج عن ملك المدعا عليه وإن كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض
المصالح عنه رجع المدعا عليه بحصة ذلك من العرض كما في البيع وإذا
وقع الصلح عن سكوت أو انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة لأنه لم يبطل حقه في الخصومة إلا في
حق قبض العوض ويرد العوض وإن استحق بعض ذلك
رد حصته ورجع بالخصومة فيه وإن ادعى حقا في دار لم يبينه
فصولح منه على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض
لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي

فصل

الصلح جائز من دعوى
الأموال المنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد
لأنه لا حق له وإن ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته
على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وإن ادعت
امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وإن ادعى رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)